الأهرام

١٩٥٦/٩/٢٦

نزاع .. بلا نزاع

هو « نزاع » ليس « حالة » .

كان من اول ماتلقته اليدا الايباد عن احتلال بريطانيا وفرنسا الى مجلس الامن في مشكلة النزاع على قناة السويس ، ان الدولتين وحليفتهما الكبرى تواجه مشكلة فنية تتصل بالمبادىء والنظم التي تحكم هذا الاحتلال وفقا لميثاق الامم المتحدة . فان حق الدول الثلاث في الاقتراع ، ومن ثم حقها في استخدام الفيتو ، يرهن بالصفة التي تميز المسألة المعروضة على المجلس ، من حيث هي « نزاع » تثير استطالته باضطراب الامن العالمي ، او « حالة » قد تفضي الى خلاف بين الامم من شأنه ان ينتهي الى « نزاع » .

فلا يخفى ان مجلس الامن يصدر قراراته بكثرة تختلف حسب الحال . ففي المسائل الاجرائية تكون الكثرة سبعة اصوات من احد عشر صوتا ، مهما تكن دول الاصوات السبعة . وفي المسائل الموضوعية تكون الكثرة سبعة اصوات ولكن بشرط ان تتضمن اصوات الدول الخمس الكبار .

- هكذا يستخدم الخمسة الكبار في المسائل الموضوعية حق المعارضة او حق « الفيتو » الذي انطوى عليه ثلاثة منهم في بالتا . وقد تشددوا في التمسك به على الاطلاق ، لانشاء هيئة متحدة الكلمة في سياسة العالم على مبادىء الميثاق ، اي مبادىء العدل الكفيل بالقرار السلام . واعترفت دول كثيرة على ذلك الحكم بحسبانه لا يخلو من التعسف او الاستبداد ، ولكن الثلاثة اصروا على ابقائه ، وكل التطبيق الذي ارتضوه لتشدده ما قبلوه في موضوع الوساطة ، اذ قرروا انه اذا كانت دولة من الدول الخمس الكبرى صاحبة شأن في « النزاع » المرفوع الى وساطة المجلس لم يستطع ممثل هذه الدولة الاشتراك في الاقتراع فامتنع عليه حق الاعتراض .

ذلك ما قضت به المادة ٢٧ من الميثاق في فقرتها الثالثة اذ جرت بعد الحكم المستفاد منه حق الفيتو بان الدول صاحبة الشأن في « النزاع » تمتنع من الاقتراع في القرارات التي يتخذها المجلس بمقتضى الفصل السادس من الميثاق وهو الفصل الخاص بالحل السلمي للنزاع . ولكن هذا الفصل لا يقتصر على الشؤون الواقع فيها « نزاع » كما اقتصر عليها المادة ٣٧ ، بل يتناول مع الشؤون الواقع فيها « نزاع » تثير استطالته باضطراب الامن العالمي شؤون « حالة » قد تفضي الى خلاف بين الامم من شأنه ان ينتهي الى « نزاع » .

واستقر الرأي (استنادا الى المادة ٣٧ وهي في الفصل السادس من الميثاق) على ان الامتناع عن الاقتراع وفقا للمادة ٢٧ لا يتحتم الا اذا كان موضوع المسألة موضوع « نزاع » لا موضوع « حالة » . فلا متدوحة في كل مسألة تعرض على مجلس الامن من بحث موضوعها ، لتقرر « نزاع » ام هو « حالة » ؟ .

ويظهر ان فقهاء المجلس لم يستقر الى اليوم على فيصل الحكم في الامر . ويبدو من الطبيعي القطع بان الموضوع « حالة » اذا لاحت بوادر اضطراب في الحياة الدولية ، دون ان تكون الدول المتخاصمة قد افصحت عن مطالبها المتعارضة ، وان الموضوع « نزاع » اذا امكن تسوية الدول المتخاصمة بالمدى والذي عليه في قضية .

ولكن ماتزال علة اخرى تعوق سبيل الحكم في موضوع المسألة . هي ان الحكم موكول الى مجلس الامن نفسه . فهو يقرر هل الموضوع « نزاع » ام هو « حالة » . على ان هذه المسألة ليست مسألة اجرائية بل مسألة موضوعية ، ومن ثم يكون للاعضاء الخمسة الكبار حق الفيتو وهم يفصلون فيها ! .

***

واذا قارنا شكوانا الى المجلس بشكوى بريطانيا وفرنسا لاحظنا ان الدولتين تشكوان « الحالة الترتبة على العمل الذي اتخذته الحكومة المصرية من جانب واحد وانهت به نظام الادارة الدولية لقناة السويس » ، واننا نشكو « الاعمال التي قامت بها بعض الدول معاونة لمصر ، ولا سيما فرنسا وبريطانيا ، وهي اعمال تهدد السلام والامن الدولي ، فضلا عن انها تنطوي على تحد خطير لهيئة الامم المتحدة » .

فالدولتان وصفتا موضوع شكواهما بانه « حالة » ومعبر ان تشكو تلك الاعمال نصف موضوع شكواها بانه « نزاع » واذا جرينا على المبدأ الذي اسلفنا شرحه في التمييز بين « الحالة » و « النزاع » ، وهو تسوية الدول المتخاصمة بالمدى والذي عليه في قضية ، لم يقم شك في ان موضوعنا « نزاع » بعدما ادعته علينا الدول التي تخاصمنا وما واجهناها به من طلبات مبنية على كل حرف من كلمات العدل والحق والسيادة .

وظاهر ان الدولتين حرصتا على وصف الموضوع بانه « حالة » وتجنبتا اية اشارة تشبه بانه « نزاع » للاحتفاظ بحق الاقتراع .

وترى المحافل السياسية الامريكية ان الصيغة المصرية جد بارعة ، اذ تمنع بريطانيا وفرنسا من الاقتراع ما دامتا « طرفا » في « نزاع » .

والجدير بالذكر ان الدولتين ستسعيان لحمل المجلس على بحث الشكويين منفصلتين تنصرف احداهما الى بحث شكوى الدولتين في واحدة والثانية الدولتان « طرفا » في « نزاع » فتفقدنا حقهما هذا .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية